



21 يونيو 2012

الرباط في :  
رقم /1532

مذكرة  
إلى

106 / 05408

السادة الممثلين القانونيين والمديرين التربويين  
لمؤسسات التعليم العالي الخاص  
والجامعات الخاصة

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد أصبح التعليم العالي الخاص يشكل دعامة في منظومة التربية والتكوين نظرا للدور الذي أنيط به في ظل هذه المنظومة. وليكتمل دور التعليم العالي الخاص ويرقى إلى النتائج المتوخاة منه، لا بد أن تحترم جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية التي تقننه.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أذكركم بمقتضيات المذكرات الصادرة عن هذه الوزارة.

#### 1- ملفات الطلبة:

1.1. موافاة هذه الوزارة بملفات جميع الطلبة المسجلين بمختلف المستويات الدراسية وكذا بملفات الطاقم التربوي والإداري في أجل أقصاه 15 نونبر من كل سنة مع وجوب احترام نموذج لوائح الطلبة وكذا لوائح الأساتذة الذي تم إعداده من طرف هذه الوزارة، وتتضمن:

1.1.1 ملفات الطلبة المغربية :

- الطلبة المسجلين بالسنة الأولى: نسخة مطابقة لأصل من شهادة البكالوريا في الشعبة المرخص بها من طرف هذه الوزارة، أو شهادة معترف بمعادلتها لها بقرار لوزير التربية الوطنية والتزام يبين أن الطالب قد اطلع على المسالك المرخص بها للمؤسسة من طرف الوزارة،
  - الطلبة الذين تم تسجيلهم مباشرة بإحدى السنوات الموالية للسنة الأولى: نسخة مطابقة لأصل من شهادة البكالوريا في الشعبة المرخص بها من طرف هذه الوزارة، أو شهادة معترف بمعادلتها لها بقرار لوزير التربية الوطنية، وشهادة تثبت نجاح المعني بالأمر بالسنة التي سبقت تلك التي يود التسجيل بها مسلمة من طرف مؤسسة للتعليم العمومي أو الخاص في نفس التخصص الذي يود التسجيل به وكشف النقط للسنة أو السنوات الدراسية التي تابعها المعني بالأمر في مؤسسته الأصلية، وتقرير مفصل منجز من طرف المؤسسة يبين فيه المعطيات الكافية التي تثبت تسجيل الطالب مباشرة في مسلك مابين ومدقق ومرخص به (نسخة من النموذج طيه) والتزام يبين أن الطالب قد اطلع على المسالك المرخص بها للمؤسسة من طرف الوزارة،
- وجدير بالذكر أنه بالنسبة لحاملي شهادة نقني متخصص مسلمة من طرف مؤسسة التعليم المهني الخاص، فيجب أن يكون التخصص المتوج بهذه الشهادة معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وموافق عليه من طرف التعليم العالي.

## 1.1.2 : ملفات الطلبة الأجانب:

- الطلبة المسجلين بالسنة الأولى: نسخة مطابقة لأصل من شهادة البكالوريا في الشعبة المرخص بها من طرف هذه الوزارة، مصحوبة بشهادة التصديق (Attestation d'authentification) مسلمة من طرف المصالح المختصة لسفارة بلد الطالب المعني بالأمر وشهادة معترف بمعادلتها لها بقرار لوزير التربية الوطنية والتزام يبين أن الطالب قد اطلع على المسالك المرخص بها للمؤسسة من طرف الوزارة،
- الطلبة الذين تم تسجيلهم مباشرة بإحدى السنوات الموالية للسنة الأولى: نسخة مطابقة لأصل من شهادة البكالوريا في الشعبة المرخص بها من طرف هذه الوزارة، وشهادة معترف بمعادلتها لها بقرار لوزير التربية الوطنية، مصحوبة بشهادة التصديق (Attestation d'authentification) مسلمة من طرف المصالح المختصة لسفارة بلد الطالب المعني بالأمر وكشف النقط للسنة أو السنوات الدراسية التي تابعها المعني بالأمر ونظام الدراسة، وتقرير مفصل منجز من طرف المؤسسة يبين فيه المعطيات الكافية التي تثبت تسجيل الطالب مباشرة في إحدى مسالك التكوين المرخصة أو المعتمدة (نسخة من النموذج طيه)،
- كما يتعين على كل طالب أن يدلي بشهادة تصديق (Attestation d'authentification) الدبلوم الحاصل عليه وشهادة معترف بمعادلتها لها مسلمة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والتزام يبين أن الطالب قد اطلع على المسالك المرخص بها للمؤسسة من طرف الوزارة،

2.I. وجوب موافاة هذه الوزارة، قصد الموافقة، بملفات الطلبة الذين سيتم تسجيلهم مباشرة بإحدى السنوات الدراسية الموالية للسنة الأولى خلال أجل أقصاه 31 أكتوبر من كل سنة لتتمكن لجنة الخبراء من القيام بالدراسة والمداولة في شأن الملفات التي تتضمن جميع الوثائق الضرورية المطلوبة. وكل طلب ورد بعد هذا الأجل لن تتم دراسته،

3.I. عدم قبول أي تسجيل مباشر بالسنة النهائية من التكوين،

4.I. عدم قبول ملف أي طالب خارج الأجل المحدد أي 15 نونبر.

## 2- الدبلومات المنقولة المنظمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص:

بالمذكرتين المؤرختين بتاريخ فاتح يونيو 2001 و 7 أغسطس 2001 وتماشيا مع روح القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، قررت هذه الوزارة ما يلي:

- 1- جعل حد لتنظيم شهادات أجنبية منقولة من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص،
- 2- الإنهاء من تنظيم التكوينات المنقولة المرخصة في 31 دجنبر 2002 وعدم القيام بأي حملة إشهارية تتعلق بهذا الموضوع.

## 3- الإشهار:

يجب على مؤسسات التعليم العالي الخاص الالتزام بإشهار ما تم الترخيص لهم به من مسالك التكوين وكذا مقتضيات مدونة الأخلاقيات للقطاع وكذا المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص. وفي حالة عدم احترام المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال تتخذ هذه الوزارة القرارات الجزرية اللازمة في الموضوع.

## 4- مذكرة تفاهم:

- 1- التزام الحرفي بمضمون مدونة الأخلاقيات،
- 2- الحرص على تفعيل أخلاقيات القطاع والتصدي لكل التجاوزات المتعلقة بها،

5- جدول يبين آجال الملفات التي يجب احترامها من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص:

نوع الملف	آخر أجل لوضع الملف
فتح مؤسسة لتعليم العالي الخاص	31 يناير من كل سنة
طلب تسمية "جامعة خاصة" و"كلية خاصة"	31 يناير من كل سنة
طلب اعتماد مسالك التكوين	31 يناير من كل سنة
طلب تنظيم تخصصات جديدة أو تعديل البرامج الدراسية	28 فبراير من كل سنة
طلب توسيع وتغيير مقرات مؤسسات التعليم العالي الخاص	بداية كل سنة جامعية ويجب أن يكون الملف مستوفيا لجميع الشروط قبل اجتماع لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص
طلب تغيير اسم مؤسسة للتعليم العالي الخاص	بداية كل سنة جامعية ويجب أن يكون الملف مستوفيا لجميع الشروط قبل اجتماع لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص
ملفات الطلبة والأساتذة والأطر الإدارية	15 نونبر من كل سنة
ملفات الولوج المباشر بمؤسسات التعليم العالي الخاص	31 أكتوبر من كل سنة

وعليه، و تماشيا مع المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعليم العالي الخاص، أطلب من جميع الممثلين القانونيين والمديرين التربويين لمؤسسات التعليم العالي الخاص والجامعات الخاصة أن يسهروا شخصيا على تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة بكل دقة وذلك ضمانا لجودة التكوين وحفاظا على مصداقية الشهادات المسلمة من طرف هذه المؤسسات .

والسلام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
ونكوبن الأطر

الحسن الداودي